

البحث الثامن

الطلاق في الإسلام

بين التوعية والتقنين

الطلاق فى الإسلام

بين التوعية والتقنين

قد رأى البعض آراء، قصدوا بها القضاء على الطلاق، وقدموا من القوانين ما يقصدون به إيقاع الطلاق فى أضيق الحدود، كاشتراط إيقاعه على يد القاضى . وهاجم البعض مبدأ جواز الطلاق ووجوده فى الإسلام ونسوا أنه فى الإسلام أبغض الحلال إلى الله، وأبغض المباحات عنده، وأن الإسلام لم يبحه إلا عند استحكام الشقاق بين الزوجين، وتعذر الوفاق واستمرار العشرة بينهما .

فقد أمر بالتحكيم قبل إيقاع الطلاق وقبل التفكير فيه، والعمل على الإصلاح بين الزوجين، فقال تعالى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَأَبْعَثُوا حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَا إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرًا﴾ [النساء: ٣٥] .

ومن قبل ذلك حض القرآن على المصالحة بين الزوجين عن طريق الزوجين أنفسهما وبينهما وبين نفسهما دون تدخل أحد غيرهما فقال فى تلك الآيات الكريمة: ﴿وَإِنْ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِن بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا وَالصُّلْحُ خَيْرٌ وَأُحْضِرَتِ الْأَنفُسُ الشُّحَّ وَإِنْ تُحْسِنُوا وَتَتَّقُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا﴾ (١٢٨) وَلَنْ تَسْتَطِيعُوا أَنْ تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ فَلَا تَمِيلُوا كُلَّ مَيْلٍ فَتَذَرُوهَا كَالْمُعَلَّقَةِ وَإِنْ تُصْلِحُوا وَتَتَّقُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَّحِيمًا (١٢٩) وَإِنْ يَتَفَرَّقَا يُغْنِ اللَّهُ كُلًّا مِّن سَعَتِهِ وَكَانَ اللَّهُ وَاسِعًا حَكِيمًا (١٣٠) [النساء: ١٢٨ - ١٣٠] . فنجد الآية الأخيرة أشارت إلى أن اللجوء إلى الطلاق، إنما هو بعد استنفاد كل الحيل لإدامة العشرة بين الزوجين، سواء من جانبهما أو من جانب أقاربهما، وأنهما فى هذه الحالة قد يكونان محل رضا الله سبحانه حيث بذلا ما فى وسعهما لإدامة الحياة الزوجية، ولكن لم يمكنهما ذلك، ولهذا وعدهما الله سبحانه، بأنه يغنى كلًّا من سعته، أى يوفر لهما أسباب الهناء بعد الافتراق حيث لم يقعد كل منهما للكيد لشريكه . والإسلام يرى ذلك أحسن من استدامة تقديم الأذى كل منهما للآخر . ولهذا نرى الأخذ بأسلوب التوعية للحياة الزوجية دون اختراع قوانين ليست فى كتاب الله، بقصد تضيق فرص الطلاق .

والإسلام الذى أباح الطلاق عند الضرورة، وقدم له من القوانين والاصول التى يجب أن تتبع عند وقوعه وبعد وقوعه. قدم من أساليب التوعية بالحياة الزوجية والمحافظة عليها وتقديسها ما لو عمل به الناس، لانعدم وقوع هذا الحلال البغيض فى المجتمع. ونحن أحوج إلى أساليب هذه التوعية منا إلى تقنين الطلاق. والعجب كل العجب أننا نجد كل الذين يخوضون فى هذا الموضوع، يتكلمون فيه، إما على أنه قضاء وقدر لا بد من نفاذه، وليس هناك من وسائل تعمل على عدم وجوده أو القضاء عليه -واقعيًا- بين الأسر والمجتمعات. وإما على أنه خطأ فى التشريع -فى نظرهم- فلا بد من إخلاء قوانين الشريعة منه، وإظهار الإسلام خلواً من هذا الحل عند تحكم الشقاق وتحتّم الفراق!!!

وإما على أنه عمل أعلى من مستوى الزوج والزوجة، فلا يجوز لهما أن يمارسانه إلا فى دار القضاء، وعلى يد قاض، ونسى هذا الفريق الثالث، أن الزواج الذى هو أقدس رباط، يقوم به الزوجان بنفسهما، ولا يتم إلا برضاهما وفى محيط الأسرة. فكيف لا يتم الطلاق أيضاً إذا حدث ووقع بمباشرتهما فقط وفى محيط الأسرة!؟. دون اللجوء إلى المحاكم والقضاء!؟.

ونسى هؤلاء جميعاً ذلك الجانب العظيم من التوعية الذى بذله الإسلام فى هذا المجال.

وأول ذلك أنه نبه إلى أهمية الحياة الزوجية وخطورة أمرها، وأنها اقتران دائم بين زوجين وعشرة مستمرة، وصحبة طويلة وقد تكون أبدية إلى ما بعد البعث^(١).

ف نجد القرآن الكريم يسمي الزوجة بالصاحبة كما يقول تعالى: ﴿وَصَاحِبَتِهِ وَبَنِيهِ﴾ [عبس: ٣٦]، بل والصاحب بالجنب وكذلك الزوج بالصاحب: ﴿وَالصَّاحِبِ بِالْجَنبِ﴾ [النساء: ٣٦]. ثم يتحدث عن واقع هذه الصحبة وذلك الاقتران، وعن جوه الذى يجب أن يكون فيه، لئذ كل من الزوجين ما وسعه فى سبيل توفير ذلك فيقول: ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً﴾ [الروم: ٢١]، أى أن الزواج سكن بكل معانى السكن. واثنان هذا شأنهما فلا بد أن يكون سكنهما لبعضهما، قائماً على المودة والرحمة.

أمام هذا الجو الطيب وتلك الحياة المسعدة يخطط الإسلام لإيجاد الزوج ولإيجاد

(١) أى أن الزوجين الصالحين فى الحياة، يكونان زوجين أيضاً فى الجنة.

الزوجة اللذين ينسجان هذه الحياة. ولا شك أنه لا يستطيع نسج هذه الحياة إلا متدين ينفذ حدود الله، ويخافه، ويتقى غضبه ويعمل على رضاه فقال رسول الله ﷺ، في جانب اختيار الزوجة: «تنكح المرأة لأربع: لمالها ولحسبها ولجمالها ولدينها، فاظفر بذات الدين تربت يداك» (١) أى أنه جرت عادة الناس -وتلك عادة سيئة عند اختيارهم الزوجة، أن يمسروا بهذا الترتيب الذى فى الحديث فيقدمون هذه الثلاثة على الدين بحيث إذا وجد واحد منها ولم يوجد الدين، اختاروا الزوجة لواحد فقط من هذه الثلاثة، ولو كانت على غير دين. وقليلون هم الذين يقدمون الدين على هذه الثلاثة، أو أحدها.

ولكن رسول الله ﷺ ضرب بهذه العادة السيئة عرض الحائط، وأمر بتقديم الدين، فقال: «فاظفر بذات الدين» والتعبير بكلمة «اظفر» مع اقترانها بالفاء أمر بالإسراع إلى ذات الدين، وأخذها دون تلكؤ أو تردد، فهي فرصة يجب اغتنامها، والحرص عليها، والظفر بها. وأن تلك الزوجة أنفس ما يكون فى الوجود.

كذلك فى جانب الرجل قال لأقارب الزوجة: «إذا أتاكم من ترضون دينه وخلقه فزوجوه، إن لا تفعلوه تكن فتنه فى الأرض وفساد كبير» فإذا تم الاختيار على هذا الأساس، وكان الزوج والزوجة من طيب العنصر بمكان، جاء الدين يوعى الزوج ويوصيه بالزوجة من جانب، ويوعى الزوجة من جانب آخر، ومن ذلك قوله ﷺ: «اتقوا الله واستوصوا بالنساء خيراً فإنهن خلقن من ضلع، وإن أعوج شئ فى الضلع أعلاه، فإذا ذهب تقيمه كسرته وإذا تركته لم يزل أعوج، فاستوصوا بالنساء خيراً» (٢). وهنا يلفت الرسول ﷺ نظرنا إلى طبيعة تكوين المرأة بقوله: «فإنهن خلقن من ضلع» أى أن من طبيعتهن التدلل، وطبيعة المتدلل أن لا يكون مستجيباً فى كل حالة ولا منفذاً للأمر فى حينه، فالمرجو من كل رجل أن يلاحظ هذا فى زوجته، والرجل إذا كان ذا دين فمن السهل عليه ذلك.

وفى مقابل هذا يبين الدين مكانة الرجل بالنسبة للمرأة، وما الواجب عليها نحوه كى ترضى ربها، وتكون مؤمنة تقية، فيقول ﷺ: «لو كنت؟ امرأةً أحدًا أن يسجد لأحد، لأمرت الزوجة أن تسجد لزوجها».

ويحصن تلك المرأة هى وبنات جنسها على تلك الطاعة وذلك التقدير، حين يذهبن

(١) صحيح البخاري ج ٧ كتاب النكاح باب الأكفاء فى الدين صحيح مسلم.

(٢) صحيح البخاري كتاب النكاح.

إليه طالبات من الأعمال مالها من ثواب يقربهن إلى الله. فقد أوفدن إليه ﷺ امرأة نيابة عنهن وهي أسماء بنت يزيد الأنصارية، وذهبت إليه لتقول له: يا رسول الله. إنا معشر النساء محصورات مقصورات: قواعد بيوتكم وحاملات أولادكم، وإنكم معشر الرجال فضلتم علينا بالجمع والجماعات، وعبادة المرضى وشهود الجنائز والحج بعد الحج. وأفضل من ذلك الجهاد في سبيل الله عز وجل، وإن أحدكم إذا خرج حاجاً أو معتمراً أو مجاهداً، حفظنا أموالكم، وغزلنا أثوابكم وربينا أولادكم، أفنشارككم في هذا الأجر والخير فالتفت النبي ﷺ إليها وقال: أفهمي، أيتها المرأة واعلمي من خلفك من النساء أن حسن تبعل المرأة لزوجها، وطلبها مرضاته واتباعها موافقته، يعدل ذلك كله» (١).

وفي بيان المقياس السليم لحسن التبعل هذا يقول أيضاً ﷺ: «خير النساء، التي إذا نظرت إليها سرتك، وإذا أمرتها أطاعتك، وإذا غبت عنها حفظتك في مالك وفي نفسها» (٢).

ويقدم القرآن الكريم الخطة الصحيحة لتلك العشرة بين الزوج وزوجته وبين قوامها في تلك الآية الكرمة: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ (٢٢٨) [البقرة: ٢٢٨].

وفي قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرَاهًا وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لَمَّا ذَهَبُوا بِبَعْضِ مَا كَسَبْتُمُوهُنَّ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَاحِشَةٍ مُبَيَّنَةٍ وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ فَإِنْ كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا﴾ (١٩) [النساء: ١٩].

فهنا قوامه للرجل على زوجته، فهو راع وهي رعية، ورئيس للبيت وهي مرءوسته، ولها الأجر والثواب الكريم على ذلك، وتعتبر عند الله من الصالحات إذا قنتت أى أدت رسالتها نحو بيتها وزوجها. وذروة ذلك أو مظهره الأكمل أن تكون من (الحافظات بما حفظ الله).

ويوصي القرآن الكريم الأزواج وصية أمر وإيجاب بإحسان العشرة للزوجات، وإن تراءى لهن منهن ما يكرهونه. فقد تكون مثيرات الكراهة هذه أموراً اعتبارية، أو أشياء فى مرأى العين، ولكن واقعها الأصيل فيه الخير الكثير وما يبعث على الرغبة فيهن، لا

(١) كتاب الهداية الإسلامية ج٢ ص ٢٣.

(٢) نفس المصدر والصفحة.

الكراهية لهم. فيقول تعالى: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ فَإِنْ كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا ۝﴾ [النساء: ١٩].

ويحذر من أن يقوم الزواج على نظرة مادية، وطمع في مال الزوجة أو ما هو من حقها فيقول: (وأتوا النساء صدقاتهن نحلة) أى هبة وعطية لا ترد، فإن طبن لكم عن شيء منه نفسا، فكلوه هنيئا مريئا)، فإن النظرة المادية الى الزواج، أو التطلع الى إيراد أو مال من جهة الزوجة، وأخذه بشبهة إكراه لهو من مفسدات الزواج، ومن منفصاته، فإن الكثير من حوادث الطلاق أو الشقاق بين الزوجين فى هذه الايام، مرجعه الى هذا التطلع الى مال الزوجة، أو النظر الى الزواج تلك النظرة المادية، فقد حذر الاسلام الزوج من هذا، وأمره أن لا يقيم حياته الزوجية على انتظار مساعدة الزوجة وأن الأولى له أن ينتظر دون زواج حتى يغنيه الله فيقول تعالى: ﴿وَلَيْسَتَغْفِفِ الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ نِكَاحًا حَتَّى يُغْنِيَهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ﴾ [النور: ٣٣].

هذا الاتجاه فى التوعية هو الجانب المنتج فى تثبيت العلاقات الزوجية، وتثبيت أركان الأسرة، وهو الذى يقرب بين الزوجين، بما لا يستطيعه القانون والتقنين.

والقرآن الكريم والسنة الشريفة وان اهتمتا بالقانون الا انهما لم يجعلاه الاساس فى اصلاح الحياة أو حسن سير الامور، أو استقامة العلاقة بين الزوجين أو الاخوين أو الشريكين أو بين الناس عموما بعضهم، وبعض، وانما نظر الاسلام الى القانون على انه آخر سهم يرمى به فى مجال تحسين العلاقة بين الناس أو بين أبناء المجتمع، وانما الاساس هو التوعية بالخلق الفاضل، والتدين ومراعاة الله فى كل مجال من مجالات العلاقة بين الناس بعضهم وبعض. ولذلك نجد القرآن فى تقنينه، يتبع القانون دائما، برجاء التقوى، أو برجاء الثواب والاجر العظيم، أو رجاء الخشية من الله، أو عدم نسيان الفضل بين الناس بعضهم وبعض.

وفى معرض التقنين فى أمر الطلاق نجد يحض على هذه التقوى والاخلاقيات المتقدمة بكل قوة واهتمام، وهذا هو قوله تعالى: ﴿وَإِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ إِلَّا أَنْ يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوَ الَّذِي بِيَدِهِ عَقْدَةُ النِّكَاحِ وَأَنْ تَعْفُوا أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى وَلَا تَنْسُوا الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ إِنَّ اللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ۝﴾ [البقرة: ٢٣٧]. فهنا جذب إلى جانب التقوى، وإشعار بان الله مطلع على كل ما نعمل وأنه لن يترك الخير

دون الجزاء عليه، كما لا يترك الشر كذلك.

هذا الجانب من التوعية، هو ما يحتاجه المجتمع المعاصر منا، ونحن مقصرون فى ذلك، ومتجهون الى التقنين بكل انفعال واندفاع وأمل فى التقنين، كأن القانون هو الذى يقلب القلوب، ويعطفها الى الخير، أو هو الذى سياخذ بيد الناس الى بر المئانسة، والمخالقة الحسنة والعشرة الطيبة. ونسوا أن القانون هو الذى يفسد كل ذلك، وأنه ما جعل الا للشواذ كل ما هناك أنه صمام أمن يستخدم عند الضرورة، وعند ظهور الشذوذ والشواذ فى المجتمع. فهو أداة تأديب وتخويف، والتوعية هى وسيلة التقويم والإصلاح.

ومجتمع الاحرار أحوج الى التوعية منه الى القانون.

العبد يقرع بالعصا: والحركفيه المقالة.

وقديما فطن الناس الى أن الصلات بين الناس لا يديمها القانون وخاصة ما كان بين زوجين فما أحوجنا فى هذه الأيام الى تلك التوعية القيمة التى كانت عليها النساء العربيات قبل الاسلام، ثم جاء الاسلام، مؤكدا وداعيا اليها والى ذلك الوعى الطيب بالحياة الزوجية وما تقتضيه.

أوصت أم ابنتها حين زفافها الى زوجها فقالت لها: «أى بنية. إنك فارقت بيتك الذى منه خرجت وعشك الذى فيه درجت الى رجل لم تعرفيه، وقرين لم تألفيه، فكونى له أمة يكن لك عبدا، واحفظى له خصالا عشرا يكن لك ذخرا: أما الأولى والثانية فالخشوع له بالقناعة، وحسن السمع له والطاعة^(١)، إلى أن تختتم هذه الوصايا الطيبة بتلك الوصية التى تدل على تمام الانجذاب، وكامل المشاركة فى الشعور: «ثم إياك والفرح بين يديه إذا كان مهتما، والكآبة بين يديه إذا كان فرحا» وهذه هى قمة التجاوب النفسى وتبادل الشعور، وهو ما أشار اليه القرآن فى قوله: (ومن آياته أن خلق لكم من أنفسكم أزواجا لتسكنوا إليها).

هؤلاء قوم فطنوا إلى سر السعادة فى الحياة الزوجية، وأنها أخذ وعطاء، واجتهاد من كل جانب من الطرفين فى جلب أسباب المسرة والسعادة للآخر.

بهذا يكون الوفاق وينعدم الطلاق أو يكاد.

(١) مختار العقد الفريد: لابن عبد ربه ص ٢٧٢. طبعة محمد على صبح. الطبعة الرابعة.